

Document: GC 39/L.6/Rev.1
Agenda: 10
Date: 9 February 2016
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Alessandra Zusi Bergés
القائمة بأعمال
مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2092
البريد الإلكتروني: a.zusi@ifad.org

رشيد برتيف
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

Pierre Moreau-Peron
مدير
شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2820
البريد الإلكتروني: p.moreau-peron@ifad.org

Gerard Sanders
المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة التاسعة والثلاثين
روما، 17-18 فبراير/شباط 2016

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في هذا التقرير واعتماد مشروع القرار الخاص بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق.

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

- 1- لجنة مخصصات رئيس الصندوق هي لجنة تابعة لمجلس المحافظين يتم إنشاؤها تبعاً للمادة 15 للنظام الداخلي لمجلس المحافظين.
- 2- تنصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في بندها 6-2 من بين جملة أمور أخرى على أنه: "إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". كما تنصّ في البند 6-1 من بين جملة أمور أخرى على أن "يُحدّد مرتّب الرئيس وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين". وكان مجلس المحافظين - بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحيّة تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 2-6(ج)(6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - قد تبنى في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994 القرار 82/د-17، وتبنى في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001 القرار 121/د-24، كما تبنى في دورته الرابعة والثلاثين في فبراير/شباط 2011 القرار 163/د-34. ومن جملة ما نصّت عليه هذه القرارات المذكورة، أن يُعيد مجلس المحافظين النظر في مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته (بما فيها بدل التمثيل) ومستحقّاته الأخرى قبل انتخاب الرئيس التالي على أساس تقرير ومشورة تقدّمهما لجنة لمخصصات رئيس الصندوق يُنشئها مجلس المحافظين لهذا الغرض.
- 3- وبعد النظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 36/L.3 وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه، تبنى مجلس المحافظين في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في فبراير/شباط 2013 القرار 174/د-36 الذي قرر فيه ما يلي:
 - 1" مواصلة تحديد قيمة مرتّب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
 - 2 متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة.
 - 3 منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين، والعلاج الطبي، والمعاش، والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدّثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات رئيس الصندوق.
 - 4 قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق شريطة تطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(د) أدناه. ويجب ألا

تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. وسوف يطبق هذا السقف على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنويا ومراجعته بعد نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيسدها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ وصيانة وإصلاح المنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمن المتكررة، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقا لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ ولن تخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيدها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيسدد رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(د) سيغطي الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية لمرة واحدة المتعلقة بشراء وتركيب المعدات وإعادة تأثيث سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وسوف يتم تحميل مثل هذه النفقات وخصمها، إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل رئيس الصندوق لمنصبه، أو على شكل أقساط متساوية من سقف كل سنة من سنوات شغله لمنصبه. وسيسدد الصندوق تكاليف التركيب هذه لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

5 - ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 أعلاه على الشخص الذي سينتخب رئيسا للصندوق في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين."

4- وعلاوة على ذلك، صرحت لجنة مخصصات رئيس الصندوق في الملاحظات الختامية لتقريرها، كما ورد في الوثيقة GC 36/L.3، قائلة "أما النظر في توفر السكن وأسعاره في روما فكان خارج نطاق هذا الاستعراض. وبالتالي تقترح اللجنة القيام بمثل هذه الدراسة (والتي ستأخذ بعين الاعتبار أيضا مستوى السكن الملائم لرئيس الصندوق، بالإضافة إلى أثر مدفوعات سكن رئيس الصندوق على إجمالي مكافآته) في الاستعراض التالي لمخصصات رئيس الصندوق (أي قبل تعيين رئيس الصندوق عام 2017)، كوسيلة لتقرير ما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات إضافية على مستويات النفقات".

5- وبناء عليه، وبما أنّ الرئيس الحالي للصندوق سيُنهي فترة رئاسته الثانية والأخيرة في 31 مارس/آذار 2017، وبسبب الحاجة إلى وقت كافٍ للسماح بإجراء استعراض شامل، يعرض على المجلس التنفيذي مشروع قرار يقضي بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق كي ينظر فيه المجلس ويرفعه إلى مجلس المحافظين.

6- وتبعاً لما سبق، ستتألف لجنة مخصصات رئيس الصندوق، ما لم يرغب مجلس المحافظين في تقرير غير ذلك، من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

مشروع قرار

القرار .../د-39

إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره أن المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والتسعين، والواحدة بعد المائة، والسادسة عشرة بعد المائة قد أوصى مجلس المحافظين بإعداد مبادئ توجيهية تتعلق بترتيبات سكن رئيس الصندوق ومجلس مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى؛

وإذ يأخذ في اعتباره بالتالي أنه من المحبذ إعادة النظر في مخصصات رئيس الصندوق؛

وبعد النظر في الوثيقة GC 39/L.6، والاقتراح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه، وعملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

يقرر:

- (أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى، بما في ذلك استنتاجات دراسة بشأن توفر سكن مناسب لرئيس الصندوق وأسعاره في روما. وسوف تعرض اللجنة على الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مع مشروع قرار عن هذا الموضوع كي يتبناه مجلس المحافظين؛
- (ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
- (ج) ستزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير المساندة والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة.